المحاضرة الثالث عشر

1-الاستنتاج من مفهوم المخالفة: المقصود به قصر حكم المادة القانونية على ما وردت بشأنه، وإعطاء الأوضاع الأخرى التي لم يرد عنها النص حكما مخالفا، فالنص الذي يمنع الشخص من التصرف، يفيد بمفهوم المخالفة التصريح له بأعمال الإدارة مثل الإيجار.

والاستنتاج من مفهوم المخالفة Raisonnement a contrario لاختلاف العلة في الحالتين، وإما لأن الحالة التي نص عليها المشرع تعتبر استثناء من الحالة غير المنصوص عليها.

ومثال ذلك ما جاء في المادة 369 من القانون المدي الجزائري على أنه إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لابد للبائع فيه البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسليم المبيع، فالمفهوم المخالف للنص هو هلاك المبيع بعد تسليمه وحكمه عكس حكم النص المذكور أي عدم فسخ العقد وعدم رد الثمن.

وكما نجد المادة 160 من القانون المدني الجزائري تنص على كون المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به، ويؤدي تفسير هذا النص بمفهوم المحالفة إلى القول بأن المدين لا يلتزم بتنفيذ ما لم يتعهد به.

وجاء في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وحسب المفهوم المخالف للمادة المذكورة سابقا، يستنبط أن المحاكم الإدارية لا تختص بالفصل في القضايا التي تكون المؤسسات العمومية التي ليست لها صبغة إدارية طرفا فيها، ومنها المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الاقتصادي، والتي يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم العادية.

وكمثال آخر تنص المادة 97 من القانون المدني بقولها إذا التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا، وبمفهوم المخالفة يعتبر السبب مشروعا إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين.

وقد جاء في نص المادة 63 من القانون المدني الجزائري أنه إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل، فهذا النص تضمن الحالة التي يتعين فيها أجل للقبول وبين حكمها، وهو التزام الموجب بالبقاء على إيجابه، ولم يتضمن هذا النص

الحالة التي لا يتفق فيها المتعاقدان على أجل القبول، ويفهم من هذا النص بمفهوم المخالفة أنه إذا لم يعين ميعاد للقبول بين المتعاقدين يمكن للموجب أن يعدل عن إيجابه.

أ- التكييف القانوني: "الاستقرار المقترن بالاستنتاج": انتشر استخدام هذه الوسيلة أمام القضاء الفرنسي، وساعدت على استخلاص مبادئ عامة في القانون تعتبر أعلى في المرتبة من القواعد القانونية المقررة بالنصوص، وهو استنتاج يبدأ من التخصيص إلى التعليم، فإذا وجدت في النصوص عدة قواعد خاصة يجمعها فكرة مشتركة، فيمكن القول بأن هذه القواعد تعبر عن مبدأ عام، وتكون القواعد المقررة في النصوص مجرد تطبيق لهذا المبدأ.

إن عملية التكييف تسمح بترجمة الوقائع والأشياء إلى اللغة القانونية، وإدخالها في شبكة الفئات القانونية، ونجد أن هذا التطبيق يؤدي إلى المرور فكريا من الخاص إلى العام، ومن الحقيقي إلى المجرد، وذلك بإقحام العالم في القانون، وكما يفعل المؤلف عند إدخاله لهذا العالم في عالم الموسيقى، ويعتبر هذا التطبيق الحجر الزاوية للنشاط القانوني، وكما أنه يرتبط الحل بالنسبة إلى كل فروع القانون.

فمن القاعدة العامة يمكن استخلاص تطبيقات أخرى لم يرد النص عليها، ولذا سمى هذا النوع من التفسير بالاستقرار المقترن بالاستنتاج أو "التكييف القانوني"، ومثال ذلك المبدأ القائل أن كل غش يفسد كل أمر، فهو مبدأ عام لم يرد عنه نص في القانون، ولكنه يمكن استخلاصه من التطبيقات العديدة لفكرة الغش في مختلف فروع القانون، وبذلك يستطيع القاضي باعتباره مفسرا للقاعدة القانونية في كثير من الحالات أن يحثه بهذا المبدأ وأن يكفل له التطبيق في غير الحالات التي ورد النص عليها.

وهناك من يسمي هذا النوع من التفسير بالحيلة القانونية، وهو عمل قانوني يدور في دائرة غير الصحيح لأن ما تجعله صحيحا يخالف الواقع في جميع الأحوال، فما تعده الحيلة القانونية صحيحا ليس هو فقط أمر غير محتمل، وإنما هو منذ البداية أمر خاطئ بمعنى لا يمكن في أية حال أن يطابق الواقع، وتتضمن الحيلة القانونية إنكار جذريا بحسب الغالب وما هو صحيح بدون استثناء،ونجد أن هذا النوع يرتبط بتفسير القاعدة القانونية والخروج منها بأساليب قانونية.

ولا نأخذ بهذا النوع من التفسير للقواعد القانونية إلا بسبب عجز القانون عن تلبية رغبات الأطراف، وغالبا ما تستخدم الحيلة إلى التهرب من أحكام قانونية معينة لتطبيق أحكام قانونية أخرى بدلا عنها عن طريق تكيف الوقائع بما يتناسب وهذه الأحكام أو تنسجم معها.

وما يمكن قوله هنا، أن التفسير عن طريق الاستقرار المقترن بالاستنتاج، عندما يلجأ إليه القضاء يجب أن يكون حذرا في استخدامه، فيكتفي فقط باستخلاص المبادئ العليا الجوهرية التي يتأسس عليها النظام القانوني في الجماعة.

- **اقتضاء النص**

هو معنى لا تدل عليه عبارة النص ، لكن يستدل عليه تقديرا إعمالا للنص فيقدر المقتضى في كل نص ما يناسبه مثال ما ورد في القانون المدني المصري في المادة 424 " اذا وجد في المبيع عجز او زيادة " اي اذا وجد في مقداره عجز او زيادة .

حالة النص المعيب

في بعض الاحيان يتضمن النص خطأ ماديا حيث يرد به حرف او لفظ زائد ، او تسقط منه سهوا كلمة ، بحيث لا يستقيم المعنى إلا بتصحيح هذا الخطاالمادي بالاستعانة بالاعمال الحضيرية المصدر التاريخي للنص حكمة التشريع والقواعد اللغوية .